به وان ظنا خلافه بان كان فاسقا فلو اخبر بنسكه ثم ذكر خلافه عمل بالثاني
لاحتمال انه اخبر بالاول ناسيا فان اخبره بعمرة فبان محرما بحج كان احرامه
بحج وعند فوت الحج يتحلل للفوات وعليه دم للفوات ولا يرجع به على زيد وان
عزه لان الحج لم فان تعسرت معرفة احرامه لنحو موته قبل العمل نوى القران
او الحج ثم عمل اعمال الحج فيحصل التحلل ويبرأ من الحج فقط ولا يلزمه دم للقران
بل يسن ان نواه ولو اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل وان نواها
لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته ولو اقتصر على اعمال
الحج ولم ينو شيئا حصل التحلل ولا يبرأ من شيء منهما كما لو احرم معينا ونسي
ما احرم به قبل الاتيان بشيء من الاعمال فينوي القران او الحج ويحصل
له الحج فقط ولا دم عليه فان اقتصر على اعمال احدهما فكما سبق فان عرض
النسيان بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقي وقت الوقوف فقرن او نوى الحج
ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج فيحصل له الحج فقط ولا دم وان فات
وقت الوقوف او لم يقف وقرن او افرد ولم يقف او وقف ولم يقرن ولا افرد
لم يحصل له شيء لاحتمال احرامه بها فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج
وان نسيه بعد ان شرع في الطواف سواء كان قبل الوقوف او بعده
فنوى الحج او قرن ووقف لم يحصل له حج لاحتمال انه احرم بعمرة ولا
عمرة لاحتمال انه احرم بحج فان اتم عمرة بالسعي بعد طوافه وحلق او قصر
واتى بعد ذلك بحج او بهما واتى باعماله برئ منه فقط ووجب دم تمتع
فمن فقد عنه واجده من غير تعيين جهة اذ لا يجب فان عجز واخطأ
لم يجز فان اعسر صام عشرة ايام فان كان متمتعا اجزأه والا فلانه
للحلق ولا يعين الثلاثة لجهة منها احتياطا فان مات وقد تمكن من الصوم

اطعم

أطعم عنه ستة مساكين ولا يجب هذا الدم على جرمي اذ لا يلزمه
دم تمتع والاصل عدم دم الحلق ولو شك بعد جميع اعمال الحج هل
نوى او لا قال ابن قاسم فالقياس عدم صحته كما في الصلاة وفرق
بعض الناس قضاء الحج يشق لا اثر له وهو وهم اهـ وجرى على
الصحة الشبرملسي على النهاية وافتى بها ابن زياد وغيره ويتأدى
النسكان بالافراد والتمتع والقران فالافراد ان يحرم بالحج وحده ثم بعد
فراغه يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده بعد العود اليها
او يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج ولو من عامه كما في الفتح وان كان الاول
افضل ويكره تاخير احرام العمرة عن عامه كما في شرح الارشاد ولا
فرق بين فريضة الاسلام وغيرها كما في شرح العباب خلافا لعبد الرؤوف
لان ينويها عقب الحج ويأتي بعملها في عامه او في العام الذي بعده
والاول افضل ولا يحصل للمستنيب رجل للحج واخر للعمرة كما في
الفتح والتمتع ان يحرم في اشهر الحج بعمرة ويتمها ثم يحج من عامه
وان كان اجيرا فيهما لشخصين كما في الفتح والقران ان يحرم
بهما معا في اشهر الحج من ميقات الحج وهو مكة او من غيره وهو دونه
ثم يدخل عليها حجا في اشهره وانما يصح الادخال قبل شروعه في طواف
ولو بعد استلام الحجر بنية الطواف ولو بعد افساد العمرة فينعقد احرامه به
فاسدا ويلزمه المضي في قضاء النسكين بعد تمامهما وعليه بدنة
ودم للقران ويحرم ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة اما ادخاله عليها
بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لانه ينتقل بعد استلام الحجر فلا
يصح كعكسه ولو شك هل احرم بالحج قبل شروعه في طوافها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)